بتخنا الزيادي لاية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه
في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة فان
قلت اي قرينة دلت على ان المراد ذلك قال قلت يمكن ان المراد قد وجدت
عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها وروى البخاري ان ابن
عباس وعايشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يتكلفونه الصوم
فلا يطيقونه وقوله لعذر الى اخره اعم من قوله في المنهاج لكبر وبقضائه اي
ويجب المد المذكور على مفطر مخيرة او فطر اي ذلك الغير اما لانقاذ ادمي او معصوم
مشرف على هلاك بغرق او غيره اي وافطر فيه على ذلك المشرف على الهلاك فقط اخذا
من التعليل بقوله لانه فطر ارتفق به شخصان وهو كحصول الفطر للمفطر
المنقذ والخلاص لغيره وبه يصرح قول الاصل والاصح انه يلحق بالمرضع اي
في ايجاب الفدية مع القضا قاله الشيخ الرملي قال ويلحق بالادمي الحيوان
المحترم ولو بهيمة فانه فطر ارتفق به شخصان ولم يمكن تخليصه الا
بفطر ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ واما من يباح له
الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه عند الانقاذ ولو بغير نية الترخص
فالظاهر انه لا فدية عليه كما قاله الاذرعي اي اذا افطر بنحو السفر لا للانقاذ
اخذا مما سياتي في نحو الحامل كما اشار اليه الشيخ الرملي او لخوف ذات ولد
حامل ولو كان الحمل من زنا او من غير ادمي او مرضع عليه وينبغي في الخوف
المذكور اعتماد قول طبيب مسلم عدل ولو كان عدل رواية كما في التيمم قال في الايعاب
ولو كان الولد حربيا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي قاله
الشوبري في حواشي التحرير قال الشيخ الرملي والفطر في ذلك جائز بل واجب ان
خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم
بخلاف العقيقة فانها فدا عن كل واحد من الاولاد انتهى ولو كان
الرضيع غير ادمي بان كان حيوانا محترما فلو امتنعت الحامل والمرضع من الفطر
وادى ذلك الى هلاك الولد فهل يضمنان الحمل والرضيع وعبارة الشيخ الرملي
في الجنايات مصرحة بالضمان في الحامل بالغرة اذا امتنعت من الفطر وعبارته
في فصل الغرة وانما تجب الغرة اذا انفصل ميتا بجناية او تجويع اثر في اجهاضها
بقول خبيرين قال الشيخ عميرة ولو ضرورة كشرب دواء فيضمنه كما قال الزركشي
انها لا تضمن بسببه ويبس من الفروع الصوم ولو في رمضان ولو خشيت منه
الاجهاض واذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها
قاتلته انتهى قال شيخنا وينبغي في المرضع عدم الضمان اذا امتنعت من ارضاعه
لانها لم تحدث فيه شيئا قياسا على ما لو اخذ طعامه ومفازته وظاهر وان تعينت
للارضاع وان لم يكن في البلد غيرها وقوله عليه اي على الولد وحده بان خافت الحامل من

اسقاطه

اسقاطه والمرضع من نقص لبنها فيهلك الولد والفدية في مال الحامل والمرضع لوجوبها
عليهما وان كانت المرضع مستأجرة او كانتا مريضتين قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية ينبغي ان افطرتا لاجل السفر او المرض بقصد الترخص منهما بان اطلقتا فلا
فدية عليهما ولو كان في المرضع من غيرها بشرط ذلك المستاجرة للارضاع وانما لزمها
الفدية ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم من تتمة الحج الواجب على المستاجر وهنا
الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع قاله الشيخ الرملي قال الشيخ
الشوبري شمل الكلام المتقدم في ذات الولدان كانت حرة فالفدية في مالها ولو كانت
امة تعلقت الفدية بذمتها وعبارة شرح الغاية اما القنة فينبغي ان تكون
كالرقيق اذا اخر قضاء رمضان مع امكانه من غير عذر حتى دخل رمضان اخر من
انه لا يلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضاء لان هذه فدية مالية لا مدخل
للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه
عدم الوجوب لانه لم يكن من اهل وجوبها عند الافطار لانه فطر ارتفق
به شخصان هذا التعليل للصور الثلاث الاولى والثانية بقسميها
وارتفاق الشخصين في الاولى ظاهر واما في الثانية فالارتفاق حصل للولد
فقط ولا حاجة لذلك قال واخذا في الثانية وهي قوله او لخوف ذات الولد بقسميها
الحامل او المرضع من الاية السابقة وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما وانما نسخت في حق غيرهما بقوله تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما قال
الشيخ الشوبري فان قيل لم لا كان ذلك تخصيصا لانه اخراج لبعض افراد العام
فالجواب ان الافراد اذا كانت الافراد مترادة كان الاخراج نسخا للعام لا تخصيصا
ولانه يشترط في التخصيص ان لا يتاخر عن وقت العمل بالعام وهو ليس كذلك
رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على انفسهما وحدهما او مع ولدهما من
الصوم تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر
الحاصل للمريض قال الشيخ الرملي فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولدهما
فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي فيه الفدية قياسا على ما اذا خافتا
على الولد فقط واجيب بانها لم تجب تغليبا للمانع وهو خوفها على نفسها
على المقتضي وهو وجوب الفدية للخوف على الولد واجاب الشيخ الخطيب ايضا
بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر الى اخرها وردت في الفدية فيما اذا
افطرتا خوفا على نفسهما ولا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرها اولا وبخلاف من
افطر متعديا لان الفطرة غير معتبرة بالاثم بل انما هو حكمة استأثر الله بها لا اثر
ان الردة في شهر رمضان اكثر من الوطء انه لا كفارة فيها قاله الشيخ الرملي او لانقاذ

عدم ح

Copyright © King Saud University